بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذى جعل الشريعة المطهرة بحرا تتفرع منه جميع بحار العلوم النافعة والخلجان • واجرى جداوله على ارض القلوب حتى روى منها قلب القاصى من حيث التقليد لعلمائها والدان • ومن على من شاء من عباده المختصين بالاشراف على ينبوع الشريعة المطهرة وجمع احاديثها واثارها المنتشرة فى البلدان • واطلعه الله من طريق كشفه على عين الشريعة الاولى التى يتفرع منها كل قول فى سائر الادوار والازمان • فاقر جميع اقوال المجتهدين ومقلديهم بحق حتى راى اتصالها بعين الشريعة من طريق الكشف والعيان • وشارك جميع المجتهدين فى اغترافهم من عين الشريعة الكبرى وان تقاصر عنهم فى المنظر وتأخر عنهم فى الزمان • فان الشريعة كالشجرة العظيمة المنتشرة واقوال علمائها كالفروع والاغصان • فلا يوجد لنا فرع من غير اصل ولا ثمرة من غير غصن كما لا يوجد لنا ابنية من غير جدران • وقد اجمع اهل الكشف على ان كلا من اخرج قولا من اقوال علماء الشريعة عنها فانما ذلك لقصوره عن درجة العرفان • فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امن علماء امته على شريعته بقوله العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان • ومحال ان المعصوم ان يؤمن على شريعته خوان • واجمعوا ايضا على انه لا يستحق احد علما الا ان يبحث عن مدارك اقوال العلماء وعرف من اين اخذوها من الكتاب والسنة لا من ردها على طريق الجهل والعدوان • وان كل من رد قولا من اقوال العلماء الشريعة واخرجه عنها فكانه ينادى على نفسه بالجهل ويقول الا اشهدوا انى جاهل بدليل هذا القول من السنة والقران • عكس من قبل جميع اقوال الائمة ومقلديهم واقام لها الدليل والبرهان • وصاحب هذا المشهد الثانى لا يرد من اقوال علماء الشريعة الا ما خالف نصا واجماعا ولعله لا يجده فى كلام احد منهم فى سائر الازمان • وغايته انه لم يطلع له على دليل لانه يجده مخالفا لصريح السنة والقران • ومن نازعنا فى ذلك فليأت لنا بقول من اقوالهم خارج عنها ونحن نرد عليه كما نرد على صاحبه كما نرد على من خالف قواعد الشريعة واوضح دليل وبرهان • ثم ان وقع ذلك ممن يدعى صحة التقليد للائمة فليس هو بمقلد لهم فى ذلك وانما هو مقلد لهواه والشيطان • فان اعتقادنا فى جميع الائمة ان احدهم لا يقول قولا الا بعد نظره فى الدليل والبرهان • وحيث اطلقنا المقلد فى كلامنا فانما مرادنا به من كان مندرجا تحت اصل من اصول امامه والا فدعواه التقليد له زور وبهتان • وما قرر فى اقوال علماء الشريعة شئ خارج عن قواعد الشريعة فيما علمناه وان اقوالهم كلها بين قريب واقرب وبعيد وابعد بالنظر لمقام كل انسان • وشعاع نور الشريعة يشملهم كلهم ويعمهم وان تفاوتوا بالنظر لمقام الاسلام والايمان والاحسان • وأحمده حمد من كرع من عين الشريعة المطهرة حتى شبع وروى منه الجسم والجنان • وعلم ان شريعة محمد صلى الله عليه وسلم جاءت شريعته واسعة جامعة لمقام الاسلام والايمان والاحسان • وانها لا حرج ولا ضيق فيها على احد من المسلمين ومن شهد ذلك فيها فشهوده تنطع وبهتان • فان الله تعالى قال وما جعل عليكم فى الدين من حرج

وقف

ومن ادعى الحرج فى الدين فقد خالف صريح القران • واشكره شكرا من علم كمال شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فوقف عند ما حدث له من الامر والنهى والترغيب والترهيب ولم يزد فيها شيئا الا ان شهد له شعاع الدليل والبرهان • فان الشارع ما سكت عن الاشياء الا رحمة بالامة لا لذهول او نسيان • واسلم اليه تسليم من وثق بالله تعالى حسن الظن بالائمة ومقلديهم واقوالهم لجميع اقوالهم الدليل والبرهان • اما من طريق النظر والاستدلال واما من طريق التسليم والايمان • واما من طريق الكشف والعيان • ولا بد لكل مسلم من احد هذه الطرق ليطابق اعتقاده بالجنان قوله باللسان • ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم فى كل حين واوان • وكل من لم يصل الى هذا الاعتقاد من طريق الكشف والعيان • وجب عليه اعتقاد ذلك من طريق التسليم والايمان • وكما لا يجوز لنا الطعن فيما جاءت به الانبياء مع اختلاف شرايعهم فكذلك لا يجوز لنا الطعن فيما استنبطه الائمة المجتهدون بطريق الاجتهاد والاستحسان • ويوضح ذلك ان تعلم يا اخى ان الشريعة جاءت من حيث الامر والنهى على مرتبتين بتخفيف وتشديد لا على مرتبة واحدة كما سيأتى ايضا حه فى الميزان • فان جميع المكلفين لا يخرجون عن قسمين قوى وضعيف من حيث ايمانه وجسمه فى كل عصر وزمان • فمن قوى منهم كما ذكر خوطب بالتشديد والاخذ بالعزايم ومن ضعف منهم خوطب بالتخفيف والاخذ بالرخص فكل منهما حينئذ على شريعة من ربه وتبيان • فلا يؤمر القوى بالنزول الى الرخصة ولا يكلف الضعيف بالصعود الى العزيمة وقد رفع الخلاف فى جميع ادلة الشريعة واقوال علمائها عند كل من عمل بهذه الميزان • وقول بعضهم ان الخلاف المحقق بين طائفتين مثلا لا يرتفع بالحمل محمول على من لم يعرف قواعد هذا الكتاب لان الخلاف الذى لا يرتفع من بين اقوال الشريعة مستحيل عند صاحب هذه الميزان • فامتحن يا اخى ما قلناه لك فى كل حديث ومقابله او كل قول ومقابله تجد كل واحد منهما لا بد ان يكون مخففا والاخر مشددا او لكل منهما رجال فى حال مباشرة الاعمال ومن المحال ان يوجد لنا قولان معا فى حكم واحد مخففان او مشددان • وقد يكون فى المسئلة الواحدة ثلثة اقوال واكثر او قول مفصل فالحاذق يرد كل قول الى ما يناسبه ويقاربه من التخفيف والتشديد حسب الامكان • وقد قال الامام الشافعى وغيره ان اعمال الحديثين او القولين اولى من الغاء احدهما وان ذلك من كمال مقام الايمان • وقد امرنا الله تعالى بان نقيم الدين ولا نتفرق فيه حفظا له عن تهدم الاركان • فالحمد لله الذى من علينا باقامة الدين وعدم اضجاعه رحيف الهمنا العمل بما تضمنته هذه الميزان • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة بتوئ قائلها غرف الجنان • واشهد ان سيدنا ومولنا محمدا عبده ورسوله الذى فضله على كافة خلقه وبعثه بالشريعة السمحاء وجعل اجماع امته ملحقا فى وجوب العمل بالسنة والقران • اللهم فصل وسلم عليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين وعلى آلهم وصحبهم وجميع التابعين لهم باحسان الى يوم الدين • صلاة وسلاما دائمين بدوام سكان الجنان والنيران آمين • اللهم امين وبعد فهذه ميزان نفيسة عالية المقدار حاولت فيها ما يخوه يمكن الجمع بين الادلة المتغايرة فى الظاهر وبين اقوال المجتهدين ومقلديهم من الاولين الى الاخرين الى يوم الدين كذلك ولم اعرف لاحد اسبقنى الى ذلك فى سائر الادوار وضعتها باشارة الاكابر من مشايخ الاسلام وائمة العصر بعد ان عرضتها عليهم قبل اثباتها وذكرت لهم التى لا احب ان اثبتها الا بعد ان ينظروا فيها فان قبلوها اثبتها وان لم يرتضوها محوتها فانى بحمد الله احب الوفاق واكره الخلاف لا سيما فى قواعد الدين • وان كان الاختلاف رحمة بقوم اخرين فرحم الله من راى فيها خلافا اصلحه نصرة للدين • وكان من اعظم البواعث لى على تاليفها للاخوان فتح باب العمل بما تضمنه قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا

والذى اوحينا اليك وما وصينا بهابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولاتتفرقوا فيه وليطابقوا فى تقليدهم بين قولهم باللسان ان سائر ائمة المسلمين على هدىً من ربهم وبين اعتقادهم ذلك بالجنان ليقوموا بواجب حقوق ايمتهم فى الادب معهم وليجوزوا الثواب المرتب على ذلك فى الدار الاخرة وليخرج من قال ذلك منهم بلسانه ان سائر ائمة المسلمين على هدىً من ربهم ولم يعتقد ذلك بجنانه عما هو ملتبس به من صفة النفاق الاصغر الذى ذمّه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسيما وقد ذمّ الله سبحانه ونعم منافقى الكفار بنفاقهم زيادة على حصول ذمهم بصفة كفرهم فى نحو قوله نعم يا ايها الرسول لايحزنك الذين يسارعون فى الكفر من الذين قالوا امنّا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم ومعلوم ان كل ما عاب الله نعم على الكفار فالمسلمون اولى بالتنزّه عما يقرب من شبه المقلدين هذا من جملة مقاصدى بتاليف هذا الكتاب و الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فاعملوا ايها الاخوان على الوصول الى ذوق هذه الميزان واياكم والمبادرة الى انكارها قبل ان تطالعوا جميع الفصول التى تستقدمها بين يدى الكلام عليها اى قبل كتاب الطهارة بل ولو كان انكرها احدكم بعد مطالعة فصولها فربما كان معذورا لغرابتها وقلة وجود ذائق لها من اخوانكم كما سيأتى بيانه ان شاء الله نعم اذا عملت ذلك واردت ان تعلم ما اومينا اليه من دخول جميع اقوال الائمة المجتهدين و مقلديهم الى يوم الدين فى شعاع نور الشريعة المطهرة بحيث لاترى قولاً ولا حدًا منها خارجا عن الشريعة المطهرة فتدبر وتامّل فيما ارشدنك الله يا اخى اليه وذلك ان تعلم وتحقق يقينا جازمًا ان الشريعة المطهرة جاءت من حيث الامر و النهى فى كل مسئلة ذات خلاف على مرتبتين تخفيف وتشديد لا على مرتبة واحدة كما يظنه بعض المقلدين ولذلك وقع بينهم الخلاف بشهود التناقض ولاخلاف ولاتناقض فى نفس الامر كما سيأتى ايضا حرفا فى الفصول الاتية ان شاء الله نعم فان مجموع الشريعة يرجع الى امر ونهى وكل منهما ينقسم عند العلماء على مرتبتين تخفيف وتشديد واما الحكم الخامس الذى هو المباح فهو مستوى الطرفين وقد يرجع بالنية الصالحة الى قسم المندوب وبالنية الفاسدة الى قسم المكروه هذا لمجموع احكام الشريعة وايضاح ذلك ان من الائمة من حمل مطلق الامر على الوجوب الجازم ومنهم من حمله على الندب و منهم من حمل مطلق النهى على التحريم ومنهم من حمله على الكراهة ثم ان لكل من المرتبتين رجالاً فى حال مباشرتهم للتكاليف فمن قوى منهم من حيث ايمانه وجسمه خوطب بالعزيمة والتشديد الواردين فى الشريعة صريحا او المستنبطين منها فى مذهب ذلك المكلف وغيره ومن ضعف منهم من حيث مرتبة ايمانه او ضعف جسمه خوطب بالرخصة والتخفيف الواردين كذلك فى الشريعة صريحا او المستنبطين منها فى مذهب ذلك المكلف او مذهب غيره كما اشار اليه قوله نعم فاتقوا الله ما استطعتم خطابا عامًا وقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم اى كذلك فلا يؤمر المرء المذكور بالنزول الى مرتبة الرخصة والتخفيف وهو يقدر على العمل بالعزيمة والتشديد بدلان ذلك كالتلاعب بالدين كما سيأتى ايضا حرفا فى الفصول الاتية ان شاء الله نعم وكذلك لايكلف الضعيف المذكور بالصعود الى مرتبة العزيمة و التشديد والعمل بذلك مع عجزه عنه لكن لو تكلف وفعل لاتمنعه الابوجه شرعى فالمرتبتان المذكورتان على الترتيب الوجوبى لا على التخيير كما قد يتوهم بعضهم فاياك والغلط فليس لمن قدر على استعمال الماء مثلا حسّا او شرعا ان يتيمم بالتراب وليس لمن قدر على القيام فى الفريضة ان يصلى جالسًا وليس لمن قدر على الصلاة جالسًا ان يصلى على جنبه وكذلك فى سائر الواجبات وكذلك القول فى الافضل من السنن مع المفضول فليس من الادب ان يفعل المفضول مع قدرته على فعل الافضل فعلم ان المسنونات ترجع الى مرتبتين كذلك فيقدم الافضل على المفضول ندبا مع القدرة ويقدم الاولى على خلافه الاولى وان جاز ترك الافضل

فامّا نحن يا اخى بهذه الميزان جميع الاوامر والنواهى الواردة فى الكتاب والسنة وما انبنى وتفرّع على ذلك من جميع اقوال الائمة المجتهدين ومقلديهم الى يوم الدين • نجدها كلها لاتخرج عن مرتبتين تخفيف وتشديد ولكل منها رجال و من تحقق بما ذكرنا ذوقا وكشفا كما ذقناه وكشف لنا وجدجميع اقوال الائمة المجتهدين و مقلديهم داخلة فى قواعد الشريعة المطهرة ومنتسبة من شعاع نورها لايخرج منها قول واحد عن الشريعة و صحة مطابقة قوله باللسان ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم اعتقاده ذلك بالجنان وعلم جزما و يقينا ان كل مجتهد مصيب ورجع عن قوله المصيب واحد لابعينه كما سيأتى ايضاحه فى الفصول ان شاء الله نعم وارتفع التناقض والخلاف عند من فى احكام الشريعة واقوال علمائها لان كلام الله نعم ورسوله صلى الله عليه وسلم يحيل عن التناقض وكذلك كلام الائمة عند من عرف مقاديرهم واطلع على منازع اقوالهم ومواضع استنباطاتها فما من حكم استنبطه المجتهد الا وهو متفرّع من الكتاب او السنة او منهما معًا ولايقدح فى صحة ذلك الحكم الذى استنبطه المجتهد و منازع اقواله جهل بعض المقلدين بمواضع استنباطه وكل من شهد فى احاديث الشريعة واقوال علمائها منا قضا لايمكن رده فهو ضعيف النظر ولو انه كان عالما بالادلة التى استند اليها المجتهد و منازع اقواله لحمل كل حديث او قول و مقابله على كل حال من احدى مرتبتى الشريعة فان من المعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخاطب الناس على قدر عقولهم ومقامهم فى حضرة الاسلام والايمان او الاحسان • وتامّل يا اخى فى قوله تعالى قالت الاعراب امنّا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا الاية تخطّ علما بما قلناه والا فاين خطابه لاكابر الصحابة من خطابه لاجلاف العرب واين مقام من بايعه صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى المنشط والمكره والعسر واليسر من طلب ان يبايعه صلى الله عليه وسلم على صلاة الصبح والعصر فقط دون غيرهما من الصلوات ودون الزكوة والحج والصيام والجهاد وغيرها وقد تبع الائمة المجتهدون ومقلدوهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فما وجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شدّد فيه عادة شددوا فيه امر اكان او نهيا و ما وجدوه مخفف فيه خففوا فاعتمد يا اخى على اعتقاد ما قررته وبينته لك فى هذه الميزان ولاتزل غرابتها فانها من علوم اهل الله نعم وهى اقرب الى طريق الادب مع الائمة ما تعتقده انت من ترجيح مذهب على مذهب بغير طريق شرعى واين قول من يقول ان سائر ائمة المسلمين او ائمة الاربعة الآن على هدىً من ربهم ظاهرا وباطنا ممن يقول ثلاثة ارباعهم او اكثر على غير الحق فى نفس الامر وان اردت يا اخى ان تعلم نفاسة هذه الميزان وكمال علم ذائقها بالشريعة من ايات واخبار واثار واقوال فاجمع لك اربعة من علماء المذاهب الاربعة واقرأ عليهم ادلة مذاهبهم واقوال علمائهم وتعاليلهم التى سطروها فى كتبهم وانظر كيف يتجادلون ويضعف بعضهم ادلة بعض واقوال بعض وتعلوا اصواتهم على بعضهم بعضا حتى كان المخالف لقول كل واحد قد خرج عن الشريعة ولايكاد احدهم يعتقد ذلك الوقت ان سائر ائمة المسلمين على هدىً من ربهم ابدا بخلاف صاحب هذه الميزان فانه جالس على منصّة فى سرور وطمأنينة كالسلطان حاكم بمرتبتى ميزانه على كل قول من اقوالهم خارجًا عن مرتبتى الميزان من تخفيف او تشديد بل يرى الشريعة قابله لكل ما قالوه لو سهلوا فاعمل يا اخى بهذه الميزان و علمها لاخوانك من طلبة المذاهب الاربعة ليحيطوا بها علما ان لم يصلوا الى مقام الذوق لها بطريق الكشف كما اشار اليه قوله نعم فان لم يصبها وابل فطلّ وليفوزوا ايضا بصحة اعتقادهم فى كلام ائمتهم و مقلديهم ويطابقوا بقلوبهم قولهم باللسان ان سائر ائمة المسلمين على هدىً من ربهم ان لم يكن ذلك كشفا ويقينا فليكن ايمانا و تسليما • فعليكم ايها الاخوان باحتمال الاذى ممن يجادلكم فى صحة هذه الميزان قبل ذوقها وقبل ان تحضروه معكم حال قراءتها على علماء المذهب الاربعة فانه معذور لايكاد يسلم

لكم صحتها لغرابتها وربما وافق مذاهب الحاضرين هيبة لهم ورد المذهب الذى لم يكن احد من مقلديه حاضر العدم من ينتصر لذلك المذهب
وفى ذلك دلالة على مراغمة وجوه المخلوقين فسأل الله العافية وبما قررناه لك يا اخى انتهت البيان ان الشعرانية المخلدة لجميع اقوال الائمة
المجتهدين ومقلديهم فى الشريعة المحمدية نفع الله بها المسلمين من الشرق والغرب وقد حببت لى ان اذكر لك يا اخى قاعدة هى كالمقدمة
لفهم هذه الميزان بل هى من اقرب الطرق الى التسليم لها وذلك ان تبنى اساس نظرك اولا على الايمان بان الله تم هو العالم لكل
شئ والحاكم فى كل شئ ازلا وابدا لما ابدع هذا العالم واحكم احواله وميز شؤنه واتقن كماله اظهره على ما هو مشاهد
من الاختلاف الذى لا يمكن حصره ولا ينضبط امره متغايرا فى الامن جهة والتراكيب مختلفا فى الاحوال والاساليب على حكم
ما سبق به علم الله القدير وعلى وفق ما نفذت به ارادة العليم الحكيم فجاء على هذه الاوضاع والتآليف واستقر امره
على ما لا تنتهى غاياته من الشؤن والتصاريف وكان من جملة بديع حكمته وعظم آلهيته وعميم رحمته الى ان قسم عباده
الى قسمين شقى وسعيد واستعمل كلا منهما بهذه الدار بحكم عدله وسعة افضاله ما يصلح لشانه فى حاله من محسوسات
صورها ومعنويات قدرها ومصنوعات ابدعها واحكام شرعها وحدود وضعها وشؤن ابدعها فمت
لذلك امور المحدثات وانعقد بذلك نظام الكائنات وكل بذلك شائى الزمان والمكان حتى قيل انه ليس فى المكان
ابدع مما كان قال تم فى كتابه القديم لقد خلقنا الانسان فى احسن تقويم على انه سبحانه وتعم لم يجعل كلا نافعا نفعا
مطلقا ولا كل ضار ضارا مطلقا بل ربما نفع هذا ما ضر هذا وضر هذا ما نفع هذا وربما ضر هذا فى وقت ما
نفعه فى وقت اخر ونفع هذا فى وقت ما ضر فى وقت اخر كما هو مشاهد فى الموجودات الحسية والمدركات المعنوية
لما ان جلت عن الادراك بالافكار واسرار خفيت الاعلى من اراد عالم الاسرار ومن هنا يتحقق المؤمن ان كلا ميسر لما
خلق له وان ذلك انما هو لاتمام شؤن الاولين والآخرين وان الله هو الغنى عن العالمين وحيث تقررت لك يا اخى هذه
القاعدة العظيمة علمت ان الله تم لم يكلف عبدا من حيث ما كلفه ابدا وان اختلاف ائمة هذه الامة فى فروع الدين على احد
عاقبة واقوم رشد وان الله تم لم يخلقنا عبثا ولم يشرع لنا التكاليف سدا بل يلهم احدا من المكلفين العمل بامر من امور الدين
نعبده به على لسان احد من المرسلين او على لسان امام من ائمة الهدى المجتهدين الا وفى العمل به على وجهه فى ذلك الوقت على
مراتب سعادة ذلك المكلف المقسومة له حينئذ واللائقة بحاله ولا يصرفه عن العمل فيقول اما من ائمة الهدى الى العمل بقول
امام اخر منهم الا وفيما صرفه عنه انحطاط فى ذلك الوقت عن الاكمل فى درجته اللائقة به رحمة منه سبحانه ونعم باهل قبضة السعادة
ورعاية للحظ الاوفر لهم فى دينهم ودنياهم كما يلاطف الطبيب الحبيب وسد المثل الاعلى وهو القريب المجيب لاسيما وهو الفاعل المختار
فى الاموات والاحياء والمدبر لكل شئ من سائر الاشياء فانظر يا اخى الى حسن هذه القاعدة ووضوحها وكم ازالت من
اشكالات مفخرة وافادت من احكام محكمة فانك اذا نظرت فيها بالانصاف تحققت بصحة الاعتقاد وان سائر الائمة الاربعة
ومقلديهم رضى الله تم عنهم اجمعين على هدى من ربهم فى ظاهر الامر وباطنه ولم يعترض قط على من تمسك بمذهب من
مذاهبهم ولا على من انتقل من مذهب منها الى مذهب ولا على من قلد غير امامه منهم فى اوقات الضرورات لاعتقادك
يقينا ان مذاهبهم كلها داخلة الى سياج الشريعة المطهرة كما سيأتى ايضاحه وان الشريعة المطهرة جاءت شريعة سمحاء
واسعة شاملة قابلة لسائر اقوال ائمة الهدى من هذه الامة المحمدية وان كلا منهم فيما هو عليه فى نفسه على بصيرة
من امره وعلى صراط مستقيم واذا اختلفوا فانما هو رحمة بالامة نشأ عن تدبير الحكيم العليم فعلم سبحانه وتعالى ان

مصلحة

مصلحة البدن والدين والدنيا لهذا العبد المؤمن فى كذا فاوجده له وان مصلحة البدن والدين والدنيا عنده تعالى لهذا العبد المؤمن
فى كذا فاوجده له لطفا منه بعباده المؤمنين اذ هو العالم بالاحوال قبل تكوينها فالمؤمن الكامل يؤمن ظاهرا وباطنا ان الله تعالى
لو لم يعلم ازلا ان الاصلح عنده تعالى لعباده المؤمنين انفسامهم على تخهذه المذاهب لما اوجدها لهم واقرهم عليها بل كان
يلهمهم على امر واحد لا يحوجهم العدول عنه الى غيره كما حرم الاختلاف فى اصل الدين بنحو قوله شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا و
الذى اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين فافهم ذلك فانه نفيس
ولا تحذر ان يشتبه عليك الحال فتجعل الاختلاف فى الفروع كالاختلاف فى الاصول فتزل بك القدم فى مهواة من تلف وان
السنة التى هى قاضية عندنا على ما نفهمه من الكتاب مصرحة بان هذه الامة رحمة بقوله صلى الله عليه وسلم وهو يعد خصائص
فى امته ما من معناه وجعل اختلاف امتى رحمة وكان فيمن قبلنا عذابا انتهى وربما يقال هان الله تم لما علم ازلا ان الاحظ
والاصلح عنده تعالى لهذا العبد المؤمن فى دينه التطهر بالماء الجارى مثلا استحقاقا بحال مثله التطهر بما هو اشد احياء
الاعضاء لامر لا يقتضى ذلك اوجد له اماما افهمه عنه اطلاق القول بعدم صحة الطهارة بسوى ذلك الماء فى حق كل احد
فكان ابعد لهمته والهمه تقليده ليلتزم ما هو الاولى فى حقه رحمة به ولما علم سبحانه وتع ان الاحظ والاصلح عنده تع
ايضا لهذا العبد المؤمن بتجديد وضوئه الاول بنفس ذلك العزم لامر يقتضى ذلك اوجد له اماما هدى افهمه عنه اطلاق القول
بوجوب ذلك فى حق كل واحد والهمه التقليد ليلتزم ما هو الاولى فى حقه ولما علم سبحانه وتعالى ان الاحظ والاصلح عنده
تع ايضا لهذا العبد المؤمن المتزه الكلى عن مباشرة ما خامره الكلب مثلا ولو بغير فمه من المايعات الشاملة للماء القليل و
الفسل من ذلك سبعا احدهن بتراب لامر يقتضى ذلك اوجد له اماما هدى افهمه عنه اطلاق القول بوجوب ذلك فى حق كل
احد والهمه التقليد له ليلتزم ما هو الاولى فى حقه ولما علم سبحانه وتعالى ان الاحظ والاصلح عنده تع ايضا لهذا العبد المؤمن
ان يتضمض ويستنشق مثلا فى كل وضوء لامر يقتضى ذلك اوجد له اماما هدى افهمه عنه اطلاق القول بوجوب ذلك فى
حق كل واحد والهمه التقليد له ليلتزم ما هو الاولى فى حقه وهكذا القول فى سائر الاحكام فما من سبيل من سبل الهدى
الا ولها اهل فى علم سبحانه وتعم ارشدهم اليها بطريق من طرق الارشاد الصريحة او الالهامية كما انه سبحانه وتع يتيسر
ظهور هذه الميزان لما علم ازلا ان الاحظ والاصلح عنده تع لمؤلفها ومن وافقه فى مقامه واخلاقه واحواله ان يكشف له
عن عين الشريعة الكبرى التى يتفرع منها سائر مذانع مذاهب المجتهدين ومواد اقوالهم ليرى ويطلع على جميع محال مأخذهم
من الكتاب والسنة اطلعه الله سبحانه وتعم عليها كذلك فيلتزم ما هو الاولى فى حقه من كونه يقرر سائر مذاهب الائمة
بحق وصدق وليكون فاتحا لابتاعه باب صحة الاعتقاد فى ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم كما سيأتى ايضاحه فضلا
من الله ونعمة والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم ولا يقال لم لا يسوى الحق تع بينهم بقدرته وجعلهم على حالة واحدة
اولم لا افهم كل مقلد عن امامه عدم اطلاق ذلك الحكم فى حق كل واحد مثلا لانا ذلك كالاعتراض على ما سبق به العلم الالهى
ثم اعلم ان اختصاص كل طائفة من هذه الامة بحكم من احكام الشريعة فى علم الله تم ربما يكون حفظا للمقام عن النقص
ويصلح ان يقال ان التكاليف كلها انما هى للمترقى دائما فى حق من انتهى على وجهها اذا اعتقادنا ان القائمين بما كلفوا به اخذون
فى الترقى مع الانفاس لان الله تعالى لا تنتهى مواهبه ابد الابدين ودهر الداهرين والله واسع عليم فقد بان لك يا اخى بهذه
القاعدة العظيمة التى ربما يكون عليها مدار هذه الميزان الكريمة التى ربما لم تسمح قريحة بمثلها ان هذه الميزان الشعرانية

الاولى م

من صفات التعظيم فان اسرع اكثر من ذلك كله ثم يقرأ فتحدر ذنوبه يمينا وشمالا ثم يركع فتحدر كذلك ثم يعتدل فتحدر كذلك ثم يسجد فتحدر كذلك ثم يرفع راسه فتحدر كذلك فلا يفرغ من صلاته وعليه ذنب من الذنوب التي تغفر بالصلاة فعلم بما قررناه الجواب عما قاله القائل قد وردان الذنوب كلها تخرج حال الوضوء فمن اين جاءت الذنوب التي تتساقط عن يمينه وشماله في الصلاة اذا صلى على اثر الوضوء فافهم وتقدم في باب الطهارة قولنا ان ذنوب العبد كلما كانت اقبح واقذر واكثر كلما طولب بنظافة الماء اكثر ليكون انقى للبدن الذي مات من كثرة المعاصي بخلاف الماء المستعمل فرحم الله الامام ابا حنيفة ما كان ادق استنباطه وما كان اكثر احتياطه بهذه الامة في قوله بعدم صحة الطهارة بالماء المستعمل ولو كان اكثر من قلتين لضعفه بكثرة خروج الخطايا فيه ورحم الله بقية الائمة المجتهدين فان قلت فاذا كانت الصلوات الخمس كفارات للذنوب المتعلقة بالصلاة فلاي شئ شرعت النوافل هل هي لما عساه يقع من الذنوب المستقبلة او هي جبر للخلل الواقع في الفرائض كما قاله اهل الكشف فانهم قالوا لا عن كمال فرض وذلك بان لا يخطر بباله شئ من الاكوان من حين يحرم بالصلاة الى ان يسلم منها فالجواب هي جابرة للخلل الواقع في الفرائض بالنظر لمقام كل انسان وليست بنوافل الا في حق من كملت فرائضه من كمل الاولياء ولذلك قال تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم ومن الليل فتهجد به اي بالقرآن فانه لك نافلة لك نافلة تع الا لينبه على كمال فرائضه صلى الله عليه وسلم ويلحق به كمل الاولياء من ورثته في المقام ويبقى امثالنا على الاصل في الجبر وبذلك ذلك حديث البخاري وعزه ان الفرائض تكمل يوم القيمة بالنوافل اي تكمل كل نقص في ركن او سنة بنظيره في النوافل من الاركان والسنن فافهم فان قلت فلم اكد الشارع صلى الله عليه وسلم بعض النوافل دون بعض فالجواب انما فعل ذلك توسعة لامته فانه لو اكدها كلها لكانت كالفرائض وهذا الذي لا تطيقه غالب الامة وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب التخفيف على امته ما امكن بعلمه بان الله تع غني عن طاعاتهم كلها وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ركعتين قبل المغرب ثم تركهما وقال حتى يتخذهما الناس سنة اي يواظبون عليهما كالنوافل المؤكدة فان قلت فلم شرعت النوافل ذوات الاسباب كالكسوف والاستسقاء والعيدين وصلاة الجنازة ونحوها فالجواب شرعت لجبر العبد بالاكل عن شهود الايات العظام التي يخوف الله بها عباده لا سيما من اكل الحرام والشهوات والشبهات حتى قسى قلبه فانه لا يكاد يخاف من الله تع كل ذلك الخوف الرادع له عن ارتكاب المخالفات فلولا حجابنا بالاكل وغفلتنا عن الله تع ما احتجنا الى تخويف ولذلك شرع الشارع في بعض هذه الصلوات الخطبة الجامعة للوعظ والتخويفات لبرد قلوب الشاردين عن حضرة الله عز وجل بقرينة عدم مشروعية الخطبة في صلاة الجنازة لان الموت في نفسه موعظة بليغة لمن عقل واستبصر ولو علم صلى الله عليه وسلم ان القلوب ترجع الى الحضرة بها بما شرعت من الدعاء والاستغفار في بعض الصلوات ما كان شرع معها الخطبة واما حكمة التكبير في العيدين فانما شرع ذلك لحجاب الخلوق كثرة الجمع عن شهود وحدة الرب واما صلاة الجنازة فانما شرعت تأدية لبعض حقوق اخواننا المسلمين التي قصرنا فيها حال حياتهم فكان الغسل والتكفين والدفن والصلاة عليهم بعد موتهم كالجابرة لذلك الخلل الواقع منا في حقهم واصل وقوع ذلك الخلل منا في حقهم انما هو حجاب بالاكل والشرب ويزيد العيد ان عليها ذكر التبسط في الاكل والشرب ولبس الثياب لانها شرعا تاليا للقلوب المتأثرة من كثرة المزاحمة في الدنيا والاعراض النفسانية حين حجبنا بالاكل والشرب عن شهود الاخرة واحوالها وذلك لان باشتغال القلوب يحصل احتمال نظام الدين وسمعته يقول ايضا من شان الصوم رقة القلب وذبول الاعضاء حتى لا تكاد اعضاء العبد تشتهي معصية لشدة مجاري الشيطان التي انفتحت في البدن باكل الشهوات حتى صار البدن كطاقات شبكة الصياد فاذا صام استدت تلك الطاقات كلها والى ذلك الاشارة بحديث البخاري وغيره الصوم جنة اي ترس يتقي به العبد دخول الافات الدينية الى قلبه

انتهى

انتهى وانما كان رمضان ثلاثين يوما او تسعة وعشرين يوما لما ورد ان تلك الاكلة الصورية التي اكلها ادم من الشجرة مكثت في بطنه شهرا كاملا او تسعا وعشرين فان قيل ان في الشريعة ما يفهم منه الاكل بقيم في البطن اربعين يوما لحديث من اكل لقمة من حرام لم تقبل له صلاة اربعين يوما فالجواب ان هضم الطعام راجع الى الحرارة التي في القوة الهاضمة فربما كانت حرارة القوة الهاضمة في ابينا ادم اشد فهضمت الطعام وانزلته في شهر فنقص عشرة ايام عن هضم معدة غيره انتهى فعلم ان الله تعالى ما فرض علينا صوم رمضان الا اضعافا للشهوة المولدة من الاكل فمن بالغ في اكل الشهوات والدسم في رمضان فقد ابطل حكمة الصوم في حق نفسه ولم يسد مجاري الشيطان من بدنه فوكص فيه ابليس بخيله ورجله فاتلف عليه دينه فلولا الاكل لم يحتج الى صوم وكنا كالملائكة لا يقع منا معصية ابدا طول عمرنا فان قيل فلم شرعت الكفارة في الجماع في نهار رمضان فالجواب انما شرعت لكون المجامع خالف امر ربه وقدم شهوته على رضى ربه عليه وتعرض بذلك لزوال البلاء عليه فكانت الكفارة ماحقة من وصول العقوبة اليه وكذلك القول في سائر الكفارات من ظهار وقتل ونحوهما من الجنايات على الدين وايضا فان الصائم قد تخلق باسم الحق تعالى من عدم الاكل والشرب فلا يليق به النكاح الذي تنزه الباري جل وعلا عنه فقد علمت انه لولا الاكل ما احتجنا الى صيام يضعف به شهواتنا ويكف به جوارحنا واما وجه تعلق الاعتكاف بالاكل من الشجرة فهو لانه انما شرع جمعا لشتات قلوبنا عن ربنا حين تفرقت في اودية الحظوظ فاتت بالاكل فكان الاعتكاف معينا لنا على صحة الحضور لا سيما في رمضان لاجل حضور قلوبنا مع ربنا في ليلة القدر التي هي خير من الف شهر فافهم والحمد لله رب العالمين واما وجه تعلق الحج والعمرة بالاكل من شجرة النهي فهو لان الحج والعمرة مكفران للذنوب العظام التي نشأت في حجاب الاكل فلولا الاكل ما وقعنا في هذه الذنوب ولا احتجنا لما يكفرها وقد تقدم ان لكل امر شرعي ذنب في مقابلته يكفر به من طهارة وصلاة وصوم وحج وغير ذلك وذلك انا لما اكلنا ما لا ينبغي لنا اكله شرعا بطل بطلا وشرع نفس حجبنا فعصينا ولو كنا اكلنا ما ينبغي لنا شرعا من غير زيادة لما وقع منا معصية هذا في حقنا واما في حق ابينا آدم عليه الصلاة والسلام فكان كلما وقع منه من الذنب والبكاء صوريا لا حقيقيا كما تقدم اول البحث وكان الحج اخرما بقي على العبد من المكفرات وايضا فان ادم عليه الصلاة والسلام تلقى الكلمات هناك وتاب الله تع عليه هناك التوبة الصورية لا الحقيقية كما هو شان غير الانبياء من ذريته فان قلت فلاي شئ لم يجب الحج والعمرة الا مرة واحدة في العمر ولم تتكرر كالصلوات والصوم والزكوة والطهارة فالجواب انما فعل ذلك الحق رحمة بخلقه من حيث ان رحمته سبقت غضبه فخفف فيها العظم المشقة في فعلها غالبا لا سيما من اتى من مسيرة سنة بخلاف الطهارة والصلاة والصوم وغيرها وانما قال بعض الائمة باستحباب العمرة لا وجوبها لانها داخلة في افعال الحج فكانت كالنوافل مع الفرائض فان في ذلك بشارة عظيمة لنا بمغفرة ذنوبنا السابقة واللاحقة اذا حججنا مرة واحدة في العمر ولولا هذه المغفرة لكرر الحق تعالى الحج كل سنة مثلا ليغفر لنا ذنوب كل سنة بذلك الحج فافهم فان قلت فلم كان الوقوف بعرفة ركنا والوقوف بالمزدلفة والرمي واجبا فالجواب انما كان اول الاركان الوقوف اقتداء بابينا ادم عليه السلام لانه لما جاء من بلاد الهند بعد هبوطه من الجنة على اثر جبل اليا قوت الى مكة كان اول ملاقاه من مناسك الحج الوقوف بعرفة لانها كالباب الاول للملك والله المثل الاعلى وليليه مزدلفة وهي كالباب الثاني لازدلافنا وقربنا من مكة فان قلت فلو سوغ الحج المصرية وغيره بالدخول الى مكة قبل الوقوف فالجواب انما سامحهم الحق بالدخول رحمة بالخلق لما عندهم من شدة الخوف الى رؤية بيت ربهم الخاص فكان حكمهم حكم من هاجر الى دار سيده فملك بين يديه ينتظر ما يامره به السيد من الاعمال فلما قال له اذهب الى عرفات التي دخل منها صلى الله عليه وسلم ادم عليه السلام وسعه الا الامتثال لربه في ذلك فان قلت فلاي شئ امر المحرم بالتجرد من لبس المخيط مع ان الادب عند ملاقاة الاكابر لبس الفاخر الثياب عادة فالجواب انما امر العبد بمثل

ذلك اشارة الى ان من الادب من كل مذنب ان يأتي ربه خاشعا ذليلا مفلسا منجردا من جميع العلائق الدنيوية ليبتذله السيد ويخلع عليه خلعة
الرضى قال ع انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية اذا الغنى اللابس لثياب الزينة لا يستحق صدقة من المخرج عادة وقد تفضل الله تع على
الاغنياء بالصدقة عليهم زيادة على ما عندهم كالفقير بحسب ما سبق في علمه وسمعت سيدي علي الخواص رحمه الله يقول من علامة
قبول حج العبد وانخلع عليه خلعة الرضى عنه انه يرجع من الحج وهو متخلق بالاخلاق الحميدة لا يكاد يقع في ذنب ولا يرى نفسه على احد من
خلق الله ولا يزاحم على شئ من اموال الدنيا حتى يموت وعلامة عدم قبول حجه ان يرجع على ما كان عليه قبل الحج كما ان من علامة مقته
ان يرجع وهو يرى ان مثل حجه اولى بالقبول من حج غيره لما وقع من الكمال في تأدية المناسك وخروجه فيها من خلاف العلماء لكن هذا
المقت لا يشعر به كل واحد وانما يدركه اهل الكشف انتهى فاعلم ذلك وقد رجع سبب مشروعية الحج الى الاكل من شجرة النهي والحمد
لله رب العالمين واما وجه تعلق البيع والشراء وسائر المعاملات بالاكل من شجرة النهي فهو ظاهر لانا لما اكلنا وشربنا حجبنا بذلك
عن كمال محبة اخواننا وعن اكرامهم وعن اعطائهم ما يحتاجون اليه مما نحن مستغنون عنه لكونهم من عبيد سيدنا ونعدّ بنا احدٌ
ربنا بالنجار والنسج وعدم الايثار وطلبنا ان يكون كل ما في ايدي الخلايق لنا ولو بغير طريق شرعي فامرانا الله تع بالبيع والشراء دفعاً للندم
منا اذا كان لحظ الاوفر لاخينا وبيّن لنا العيوب من ضماننا والى من ضاع عنا وبين لنا ما يدخل في بيع دورنا ودبابتنا وما
يصح فيه السلم والرهن واحكام الفلس والحجر والصلح والحوالة والشركة والوكالة وغير ذلك من القراض والاقارير والمساقات
والاجارات واحياء الموات وانما رغبنا في الوقف والهبة شكرا لما عندنا من النعمة وكذلك علمنا حكم اللقطة واللقيط والجعالة
والفرايض وعلم الصدقات والوصايا والوديعة وقسم الفيء والغنيمة وكل ذلك اصله حجابنا بالاكل الذي لم يأذن لنا الشارع في
اكله من حيث عين الاكل او من حيث الفعل وقد بسطنا الكلام على ذلك كله في رسالة الانوار القدسية فراجعه والحمد لله رب
العالمين واما وجه تعلق النكاح وتوابعه بالاكل من شجرة النهي فهو ان العبد اذا اكل تحركت شهوته الى الجماع او مقدماته فلولا
مشروعية النكاح لربما كان يقع في الزنا فتقل شرعا او غيره على تلك المرأة المزني بها فكان الفساد يعظم فلذلك امرنا الشارع
بالولي والشاهدين والصداق ليدخل اليه من الباب ولما مشروعية القسم للزوجات فاصله الاكل فانه لما اكل شرة وبطر حجب
عن حقوق زوجته عليه فضاجرها وتزوج عليها واذاها حين سألته ان يطلقها بمال تعطيه له وتفدي نفسها منه وربما
بطر فطلقها ابتداء من غير سؤال ولا مال ثم ندم على ذلك فشرع الله له الرجعة وربما آلى من زوجته وظاهر منها ولاعنها وتزوج
من ارضعته ووطئ الجارية من غير استبراء ونكح في العدة مع اشتغال رحم المرأة بولد الغير او مائه وربما شح بنفقة الزوجة
والولد والدين والذرية والحذايم والبهايم التي يركبها وينتفع بها للحجاب بالاكل عن جميع حقوق المذكورات فامرنا باعطائهم حقوقهم
بحسب الامر الشرعي دفعا للتبعات في الدنيا والاخرة والحمد لله رب العالمين واما وجه تعلق ربع الجنايات وما يذكر فيها من النذور والايمان
والقضاء والعتق والكتابة وحكم امهات الاولاد من الاماء فوجهه ظاهر وذلك ان العبد اذا اكل وشبع ربما بطر وطغت جوارحه وبغت فقتل النفس
التي حرم الله وقطع شيئا من جوارحها او جرحه عمدا او خطأ او قطع الطريق او سرق او زنى او صال على الناس او شرب المسكر او قذف اعراض
الناس او حلف بالله صادقا او كاذبا او شح بالمال فلم يكد ينفقه على المحتاجين اليه الا بعد وعهد مع الله تع على ذلك فامر الله تع بالوفاء بنذره
والعفو عليه كالالزام ولا محبة له من حيث انها هو عليه من الشح ومن حيث مزاحمة الشارع في التشريع بايجاب ما جعله مباحا او مندوبا
توسعة على الامة فلولا مشروعية الحدود لفسد نظام العالم بزيادة القتل والنهب وانما جعل في بعض الحدود كفارة بعتق او اطعام او صوم
او كسوة لما في ذلك الامر من شدة القبح ولتكون الكفارة حجابا مانعا من وقوع العقوبة باذن الله تع للعبد بحضه وكذلك نشأ من حجاب

الاكل الذي لم يأذن به الشارع فافهم واما وجه تعلق العتق وما بعده من الاكل من التجوع فهو ان السيد لما اكل وشرب حجب فنسي خدمة الرقيق له
واحسانه اليه بها وكذلك لما العبد لما اكل وشبع وبطر وفسق وخرج عن طاعة سيده وطلب ان يخرج من تحجيره عليه وان يكون له مال كسيده و
جعل كون الرق احسن له فانه ما دام في كمالة سيده فهو مستغن بمال سيده عن السفا والتعب في تحصيل ما يحتاج اليه فكان ذلك احتجابا له
من بيت سيده فلما طلب العبد ذلك نفّر عنه الشارع بترغيب سيده في عتقه وامره بكتابته ان علم انه يقدر على مال يفتدي به وكذلك
امره بتدبيره رحمة لما عنده اي السيد من حرصه على الدنيا ومحبته له فلم نسمح نفسه بعتق ذلك الرقيق الابعد مونة فكان كمن تصدق بماله
حين عاين طلوع الروح فلو لم يكن عند السيد بغيته بعتقها رحمة بها او لجهله بحقها عليه حيث كانت محلا لاستمتاعه وقضاء شهوته رغبه
الشارع في ان تكون عتيقته بعد مونته فيراعليه وفاء بحقها وكفارة عنه لانها لذة الاستمتاع بها بحكم الملك واصل اخلاله بحقها هو الاكل فانه
لما اكل حجب فلم يوف بحق من خدمه واستمتع به بل طلب منه مالا اذا طلب عتقه ولولا الحجاب لكان نزّه نفسه عن اخذ مال من الكاتب واعتق
عبده من غير بذل بل واعتق ام الولد قبل مونته فاعلم ذلك واما وجه تعلق وجوب نصب الامام ونوابه بالاكل من شجرة النهي فهو
ظاهر لانه لولا الامام الاعظم ونوابه في سائر اقطار الارض من وزيره وامير وقاض وعزيم لما قوة احد منهم على تنفيذ الاحكام وكان يفسد
نظام العالم كله اذ الطالب الخلق اخذ حقوقهم من بعضهم بعضا بلا شوكة تحميهم وربما كان يقتل خلق كثير بمكيتوا من قتل رجل واحد وجب
عليه القتل فلذلك قالوا لا يليق ان يقيم الحدود الا من يقتص ولا يقتص منه كالوالي يجلد من تضربه فيضربك فافهم ثم ان اصل ذلك كله
الاكل فانه لولا الاكل لما حجب احدا ولا نزل ما اوجبه الله تع عليه من الحقوق كما انه لولا الاكل لما تنازع الناس وتخاصموا بل كان كل واحد
يؤدي الحق الذي عليه من غير وقوف على حاكم ولا حبس ولا تعزير ولا ملازمة عزيز كما عليه طائفة الاولياء والعلماء العاملين فكان من
رحمة الله بعباده ان الهم الرعية ان يجتمعوا على نصب امام يحامون دمهم وحريمهم بجوده حين علموا انه لا يقوم للذب شعارا الا
بذلك وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وانا لم يرد لنا حديث بالامر بنصب الامام الاعظم ونوابه لما في ذلك من الرياسة والكبر الذي لا يكاد
يسلم منه الا من عصمه الله فلو امرنا الشارع بطلب الامامة صريحا لكان كل فيه مغريا للفتنة والشارع لا يأمرنا بما فيه فتنة بل نهى عن الامارة
الا ان يكون العبد مسئولا فيها انه لولا الولاة الذين لهم شوكة ما امن احد في داره فضلا عن البراري ولا صح جهاد ولا وجد مال ينفق على
المجاهدين والمرابطين وضاعت مصالح الخلق اجمعين والحمد لله رب العالمين ولكن ذلك اخر خاتمة كتاب الشعرانية المدخلة لجميع
اقوال المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا
بالحق وانا اسئل بالله كل ناظر في هذا الكتاب من علماء المذاهب الاربعة رضي الله عنهم اجمعين ان يصلح ما يراه في هذا الكتاب من الخطا
والتحريف لكن بعد امعان النظر في الادلة والتعاليل والتوجيهات والسلامة من التعصب معرفة لمذهب دون غيره وبعد معرفة صحة
دليله وضعف دليل المخالف وبعد اطلاعه على جميع الفصول التي قدمناها بين يدي المبين ان وبعد شهود عين الشريعة المطهرة التي يتمتع
منها في كل مجتهد من المتقدمين والمتأخرين وبعد شهوده ان عين الشريعة كالكف ومذاهب الايمة كالاصابع المتفرعة من الكف فكما انه
ما ثم اصبع اولى بالكف من اصبع فكذلك ليس مذهب اولى بالشريعة من مذهب كما تقدم بسطه في الفصول قبل توجيه كلام الايمة
المجتهدين واذا كان المؤلف اقل من تكلم في فن احتاج ضرورة الى من يتعقل كلامه ويستدرك عليه لعسر استحضار المؤلف كل ما يرد عليه
منطوق ذلك الكلام ومفهومه حال التاليف ولو انه كان يقدر على ذلك لما احتاج الناس الى شرح المتون ولا احتاجت الشروح للحواشي
ولا الحواشي الى الحواشي ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وقد ذكرنا مرارا ان جميع ما الفناه من الكتب انما هو بحسب ما
يفتح الله تعالى به علي فلي حال التاليف ما عدا الكتب التي اختصرتها فرحم الله من عذرني وفوض عني في خطاء او تحريف في هذا

الكتاب لغرابته عن الافهام ورحم الله من فتح على قلبه توجيها لشئ من اقوال الائمة اوضح مما وجهته به فالحق موضوع في هذا الكتاب ثم عذرني
في التزامي لتوجيه كلام جميع المذاهب المستعملة والمندرسة فانك مرّ لا اعلم احدا سبقني الى التزامه ومن تامل فيه وفهم صاريقره مذاهب
جميع المجتهدين حق كانه صاحبها واستحق ان يلقب بشيخ اهل السنة والجماعة في عصره ومن لم يلقبه بذلك فقد ظلم واستمع
يا اخي نصحي وامعن النظر فيه والزم الادب مع سائر الائمة المجتهدين ليأخذوا بيدك في اهوال يوم الدين والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وكان الفراغ من تسويد هذه النسخة المباركة يوم

الخميس في خامس من شهر صفر المظفر من شهور

سنة الف وثلاثة وثمانين من الهجرة

النبوية على صاحبها افضل الصلاة

واكمل التحية على يد العبد الضعيف

الراجي عفو ربه الاكرم الغني

محمد بن بيرام غفر الله له و

لوالديه ولمن علمه واحسن

اليه ودعا له بالمغفرة

امين يارب

العالمين

م

نهاية المخطوطة